

المجلس 18) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:03](#)

جامع الحج عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن صالحة عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال وقف رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم للناس بمنى. والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم - [00:00:18](#)

اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحر ولا حر ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت

قبل ان ارمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارمي ولا حرج - [00:00:38](#)

قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء قدم ولا اكثر الا قال افعل ولا حرج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك - [00:00:58](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله في كتاب الموطأ باب جامع الحج

والمقصود بهذا الباب الاحاديث المختلفة الموضوعات التي يعني لا تقع تحت مسمى واحد - [00:01:12](#)

فيعبر عنها بقوله جامع الحج يعني انها انواع في موضوعات مختلفة وموضوعات متنوعة. وذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يعني في منى وذلك في يوم النحر آ كان الناس يسألونه - [00:01:31](#)

وكان عليه الصلاة والسلام يعني رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاب ولما كان بعض الصحابة فعلوا فعل على وجه يخالف ما فعله عليه

الصلاة والسلام سألوه لان فعلهم لم يكن مطابقا لفعله من حيث الترتيب - [00:01:54](#)

فكان عليه الصلاة والسلام ما يسأل عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم ولا قال لا حرج فسأله رجل قال حلقت قبل انحر قال انحر ولا

حرج. وسأله اخر قال نحرت قال ارمي ولا حرج - [00:02:15](#)

وكما سئل عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم الا قال لا حرج. والحديث وهذا الحديث صحيح. وقد رواه البخاري ومسلم. نعم

عنوانك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل بالغزو او - [00:02:27](#)

او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير. ايوبون تائبون - [00:02:48](#)

ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا قفل في حج او عمرة او يعني جهاد - [00:03:03](#)

فانه يعني اه اذا جاء على شرف يعني مكان مرتفع فانه يكبر ثلاثا ويعني يدعو بهذا الدعاء ويقول ايوبون ايوبون اوله لا اله الا الله

وحده لا شريك له. يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ايون تائبون عابدون -

[00:03:21](#)

عامدون وصدق الله وعده وانجز صدق الله وعده وان ناصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهزم الاحزاب وحده. فكان عليه الصلاة

والسلام يقول يقول ذلك على كل شرف يعني مكان مرتفع وهذا لرجوعه من الحج وغيره - [00:03:45](#)

نعم والحديث والحديث صحيح واخرجه البخاري ومسلم. نعم عن ما لك عن ابراهيم ابن عقبة عن كهيب المولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر بامرأة وهي في محبته - [00:04:04](#)

ف قيل لها هذا رسول الله. فاخذت بطبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر ثم ذكر هذا الحديث وهو وهو وهو مرسل عن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في صحيح مسلم - [00:04:20](#)

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس من حديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم فقالوا فقال من قوم؟ قال المسلمون؟ قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليهم - [00:04:42](#)

امرأة صبي يعني رفعته قال لي هذا حج؟ قال نعم نعم ولك اجر؟ قال نعم ولك اجر وهذا يدل على ان الصغير يعني اذا حج به ونوي عنه وآ فعل يعني - [00:04:55](#)

الاشياء التي التي آ المطلوبة منه فانه يصلح اجر سواء كان يعني مميزا او غير مميز المميز والصغير الذي الذي يرضع والذي اه يعني ولهذا المرأة اخذت من ربه يعني بربطيه ورفعته - [00:05:11](#)

يا رسول الله قال هذا حج فقال نعم نعم ولا في اجر. هذا يدلنا على الحج الصغير وان ذلك سائر. وان وليه يقوم بالامور التي هي له والحديث آ هو من حديث عن ابن عباس - [00:05:29](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المالك عن ابراهيم بن عبدالله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن الكريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى - [00:05:50](#)

يطال يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا رؤيا ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام - [00:06:04](#)

الا ما رأى الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي وما بدر قال اما انه قد رأى جبريل يزعم الملائكة ثم ذكر يعني هذا يعني هذا الاثر يعني الشيطان ما رؤي يعني في يوم احقر ولا ادحر منه يعني في يوم عرفة الا ما كان يوم - [00:06:30](#)

بدر فهذا يعني يدلنا على عظيم ذلك اليوم وان الشيطان يسوءه ما يحصل من من العباد العيب من عبادة الله عز وجل والاقبال عليه واللجوء اليه سبحانه وتعالى والتوبة والاستغفار والندم على ما يحصل فان ذلك يسوء الشيطان - [00:06:58](#)

فان ذلك يسوء الشيطان. وهذا الاثر يعني منقطع يعني غير متصل. فهو فهو غير ثيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم نعم عن مالك عن زياد ابن ابي زياد المولى عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبدالله بن - [00:07:18](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبين من قلبي لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عن من دعاء يوم عرفة وان وان الرسول قال يوحى دعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا والنبين قلبي - [00:07:38](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا يعني فيه يعني فيه انقطاع ولكنه يعني آ ذكر الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة يعني طرق وشواهد يعني يكون بها يكون بها - [00:08:04](#)

ثابتا. نعم المالك العريس شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستاد الكعبة. فقال رسول الله صلى الله - [00:08:24](#)

الله عليه واله وسلم اقتلوه. قال ما لك؟ قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله اعلم. ثم ذكر يعني هذا الحديث ان النبي دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - [00:08:45](#)

المظهر هو الذي يوضع على الرأس ليد السهام وهذا يعني معناه انه غير محرم لان المحرم يعني يكشف رأسه والنبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رسول النار فانه لم لم يكن معتمرا لم لم يكن محرما عليه الصلاة والسلام - [00:09:04](#)

ولما دخل يعني مكة وكان يعني من على اهل مكة وقال انتم الطلقاء من دخل داره فهو امن ومن دخل كذا فهو امن وكان اهدر دم جماعة يعني منهم عبدالله ابن حطب - [00:09:23](#)

فجئ به اليه وقيل ان بالخطأ المتعلق بذكر الكعبة. يعني انه لاجى الى الحرم وملتصق بالكعبة يعني يريد الامان فقال عليه السلام

اقتلوه لانه من الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم. وهذا الحديث وهذا الحديث صحيح - [00:09:41](#)

وقد رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة احراج ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر وهو انه يعني لما قاتل من مكة وكان في قديم يعني جاءه خبر المدينة وانه

بحاجة الى ان يرجع الى - [00:09:58](#)

فرجع اليها بغير احرام. وهذا يدلنا على ان الانسان اذا اراد ان يدخل مكة وهو لا يريد حج ولا عمرة فانه يدخل كان في المدينة بل لو كان في المدينة واراد ان يذهب لمكة بحاجة او يعني لتجارة او لطلب علم او لزيارة اقارب وما كان يريد حجا ولا عمرة -

[00:10:23](#)

فانه يذهب بدون احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف المواقيت قال هن هن لمن اتى عليهن فليهن ممن اراد الحج والعمرة

ممن اراد الحج والعمرة. اما من مر بهما لا يريد لا حج ولا عمرة - [00:10:45](#)

فمر بالمواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فانه يدخل بدون احرام فانه يدخل بدون احرام وهذا يعني هذا الاثر الذي آآ الذي ذكره عن ابن

عمر وانه وانه رجع الى مكة ودخلها - [00:11:00](#)

الاحرام هذا يعني اه موافق ومطابق لما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام بان دخول مكة يعني لا يلزم الاحرام فيه الا اذا كان يريد

حجا او عمرة وعن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك - [00:11:15](#)

نعم المالك العن محمد ابن عم ابن حلحلة الديني عن محمد ابن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبدالله بن عمر قال نازل

تحت بطريق مكة فقال ما انزلت تحت هذه الطرحة؟ فقلت اردت غلها فقال هل غير - [00:11:32](#)

ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك. فقال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ

بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر السورر - [00:11:54](#)

في صرحة صرة تحتها سبعون نبيا ثم ذكر هذا الحديث ذكر يعني هذا الحديث عن ابن عمر وهو حديث ضعيف لانه من

رواية محمد ابن عمران وهو رجل مجهول - [00:12:14](#)

وهو رجل مجهول فلا فلا يعتبر ثابتا فهو حديث ضعيف. نعم عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابن ابي هنيكة ان عمر بن

الخطاب مر بامرأة مجزومة وهي تطوف بالبيت فقال لها - [00:12:30](#)

يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلس امر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فخوذك فقال ما كنت

لاطيعه حيا واعصيه ميتا. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر - [00:12:45](#)

رضي الله تعالى عنه انه مرأت مجزومة تطوف فقال لها لو بقيت في بيتك فبقيت في بيتها ثم لما توفي الى لها انه قد مات. قالت ما

كنت اطيعه حيا واعصيه ميتا. يعني وهذا الحديث وهذا الحديث يعني غير - [00:13:05](#)

ثابت لان ابن ابي مليكة لم يدرك عمر الا بل كانت ولادته بعد وفاة عمر كانت ولادته بعد وفاة عمر فهو منقطع وهو غير ثابت. نعم عن

مالك انه بلغ ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم - [00:13:25](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عباس انه اه يعني قال لنا انه كان يقول ما بين الرسل والمقام الملتزم وهذا يعني لم يصح لكن الذي صح ان

الملتزم هو الذي بين الركن والباب - [00:13:46](#)

بين الركن والماء باب الكعبة هذا هو الملتزم واما المسافة التي بين فبين الركن وبين الحجر الاسود لا يقال له الملتزم الذي ثبت ان

الملتزم هو ما بين الركن والباب. نعم - [00:14:01](#)

وعن مالك بن عنيه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان غزوة مر على ابي ذر بالرمدا وان ابا ذر سأل اين تريد؟

فقال اردت الحج. فقال هل نزعك غيره؟ قال لا. قال - [00:14:19](#)

قال فاتني اعطني بالعمل. قال الرجل وخرجت حين قدمت مكة. فمكنت ما شاء الله. ثم اذا انا بالناس منقض فاذا انا قال ثم اذا انا

بالناس من قصدين على رجل - 00:14:36

فواهبته عليه الناس. فاذا الشيخ الذي وجدت بالريدة يعني ابا ذر. قال فلما رأيته عرفني فقال هو الذي في حد ذاته ثم ذكر هذا الاثر عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه وهو جند ابن جنادة رضي الله عنه وانه لقيه يعني هذا رجل غير معروف - 00:14:58

لقبه بالريدة وقال انه يريد الحج وقال له يعني قال له لماذا عاش غيره لا يعني اذا غيره يعني يعني اه تريد الحج وانه ما حملك على السفر الا الحج وانك تريد بذلك التقرب الى الله - 00:15:20

عز وجل ومعنى ذلك ان اخلاص العمل هو الذي ينفع صاحبه عند الله عز وجل. ثم انه لقيه بمكة يعني آ رأى الناس مزدحمين عليه فزاحمهم حتى وصل اليه وقال هو الذي اخبرته يعني الذي اخبرتك يعني من ناحية ان ان - 00:15:39

العمل الذي ينفع صاحبه عند الله هو الذي يكون خالصا لله عز وجل. لكن هذا الاثر لم يثبت لان هذا الرجل مجهول رجل مبهم غير معروف فلماذا لا يعتبر يعني هذا الذي جعل عن ابي ذر ثابتا. نعم - 00:15:59

قال لا قال فائتني في العمل اللي في الامل يعني اخلص العمل لله عز وجل. نعم عن مالك انه سأل ابن شهاب عن استثناء في الحج فقال او يضع ذلك احد وانكر ذلك - 00:16:18

ثم ذكر هذا الاثر عن العباس عن عن ما لك لانه سالم ابن شهاب عن الاستثناء في الحج نعم فقال هل هو ذلك احد؟ ما لشأن ابن شهاب عن استثناء الحج؟ قال او يصنع ذلك احد. اذا كان المقصود بالاستثناء الاشتراط ان الاشتراط - 00:16:36

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبعة بنت الزبير التي جاءت اليه اريد الحج وانا شاكية قال آ يعني قال الشرطي قال احرمي واشتري ان محلي حيث حبستني - 00:17:00

هذا هو الذي يستدل به العلماء على جواز الاشتراط يعني في الحج وان الانسان يقول انحبس الحارس واذا قال هذا ثم حصل له شيئا يمنعه فانه يتحلل من احرامه ولا شيء عليه - 00:17:16

فانه يتحلل من احرامه ولا شيء عليه نعم قال يحيى سئل مالك هل يحتسب الرجل لدابته من الحرام فقال لا ثم نقرأ ذكر هذا الاثر عن مالك انه سئل هل يحتسب الرجل لدابته من الحرم؟ فقال لا. يعني الانسان لا يأخذ لا يأخذ الحشيش - 00:17:30

الرطل يعني يحشه ويقطعه لدابته ويدل لذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما يعني ذكر مكة وتحريم الله عز وجل قال لها قال لا لا يعبد شجرها ولا يقتلها. والخلاء هو العيش الرسول - 00:17:55

والخلاء والحج في رطب وفي اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ان الذاكر قال العباس يا رسول الله الا الابهري وقال الا الابهري يعني انه يقطع ويجوز ان - 00:18:14

ومعنى ذلك ان الحشيش الرطب ليس للانسان ان يحشه وان يقطعه لعلفه لعلفه فلا فلا الشجر ويخبط الشجر ولا يعني ولا يحشي الحشيش الرطب وانما يعني آ كل ما انبته الله عز وجل - 00:18:24

ما انبته الله عز وجل فان الناس لا يتعرضون له. وانما يتعرضون للشيء الذي ينبتونه يعني اذا زرعوا اذا زرعوا فانهم يحصدون ما زرعوا واذا غرسوا فانهم يعني يستفيدون مما غرسوا - 00:18:47

واتصرف هنا فيه. واما الشيء الذي ينبته الله عز وجل فانه فانه لا يفعل الانسان او لا يقدم عليه الانسان وذلك ان الله عز وجل لما حرم لما حرم الحرم وجعله يعني اه اه - 00:19:03

يعني اه لا يتعرض له احد يعني جعل ايضا طعامه وقوته يعني لا احد يتعرض له يعني حتى اذا دخل الصيد يعني في الحرم فانه يجد طعامه وقوته من الحشيش الذي يكون في الحرم. نعم - 00:19:23

يفهم من هذا ان اليابس حلال نعم اليابسوخة نعم قال رحمه الله تعالى حج المرأة بغير ذي محرم. قال يحيى قال ما لك في الصبورة من النساء التي لم تحجز قط. انها ان لم يكن - 00:19:41

قلها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج تخرج في جماعة من النساء ثم ذكر ذكر ايش؟ الترجمة حد المرأة حج حج المرأة بغير ذي محرم يعني - 00:20:01

انها تعج وحدها ليس معها محارمها تحج مع نساء او غير ذلك يعني الامام مالك رحمه الله يرى ان المرأة المفترضة انها لا تترك الحج وانما تحج مع نساء مع مجموعة من النساء فتكون معهن - [00:20:24](#)

وهذا هو الذي قاله مالك رحمه الله لكنه جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يدل على ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم حتى للحج - [00:20:42](#)

وذلك ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح انه يعني جاءه رجل وقال يا رسول الله انني اكتسبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي تريد الحج قال قال اذهب معها او حج معها فارشده الى ان يترك - [00:20:52](#)

الذهاب للجهد مع هذه الغزوة التي كتب فيها ليصاحب امرأته وهذا يدلنا على ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم ولكنها لو عجت بدون محرم فانه يصح حجها ولكنها تأثم لكونها سافرت بدون محرم - [00:21:11](#)

سافرت بدون محرم وعلى هذا فان القول الصحيح الذي يدل عليه هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة لا تحج الا مع ذي محرم. وانها وانه يسقط عنها يعني اذا كان لم تحصل يعني - [00:21:28](#)

يا محرم اللي يحج بها وانه يعني آ لا يكون واجبا عليها الحج لان من شرط الوجوب ان يكون عند المرأة التي يعني تريد ان تحج ان يكون ان يكون معها محرم. لان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد هذا الرجل الذي اكتسب في غزوة - [00:21:48](#)

من الغزوات ان يترك هذه الغزوة وان يذهب مع زوجته للحج. نعم قال رحمه الله تعالى قيام متمتع عن مالك عن ابن عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن - [00:22:08](#)

تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عبد الله ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة. ثم ذكر ثم ذكر صيام المتمتع - [00:22:30](#)

قيام المتمتع يعني الذي لم يجد هديا فانه ينتقل الى الصيام بان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذه الثلاثة الايام التي يعني يأتي بها الحاج يعني في الحج - [00:22:57](#)

يعني تكون يعني قبل يوم عرفة تكون قبل يوم عرفة فان زاده يعني لم يأتي بها قبل يوم عرفة فانه يجوز له ان يأتي بها في ايام التشريق وقد جاء عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله تعالى عنهما يعني كما في صحيح البخاري ان النبي انهما قال لا يرخص في ايام التشريق - [00:23:11](#)

كيف يعني الا لمن لم يجد الهدي لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يريد الهدي؟ فدل هذا على ان انها لا تصام وان من لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم عرفة فانه يصوم ايام التشريق لقوله سبحانه وتعالى - [00:23:34](#)

اه فمن لم يجلس صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم فقد جاء عن ابن عباس جاء عن ابن عمر وعن عائشة انهما قال لا يرخص في ايام التشريق ان يصامنا الا لمن - [00:23:54](#)

ادي والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب للحق. ما فعل الله ما سمعنا غفر الله لنا ولكم - [00:24:10](#)

اجمعين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:24:30](#)